

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[176] (1567) 2 - وروى: ما عبد الله بشئ أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين. (1568) 3 - وقال عليه السلام: ما عبد الله بشئ أفضل من الصمت (1) والمشي إلى بيته. باب 8 (1569) 1 - سئل الصادق عليه السلام: عمن نذر الحج ماشيا فعجز فركب ؟ فقال: من جعل الله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده (1) فلا شئ عليه وكان الله أعذر لعبده.

_____ الحج على الركوب والحفا على الانتعال، إلا ما استثنى). الجديد، 11: 78 / 1 (14284)، والقديم، 8: 54 / 1. نقله عن التهذيب: 5: 11 / 28، والاستبصار، 2: 141 / 460. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 11: 79 / 5 (14288)، والقديم، 8: 55 / 5. نقله عن الفقيه: 2: 218 / 2216، باب 62، باب فضائل الحج، الحديث 59. في الوسائل: ما تقرب العبد إلى الله عزوجل بشئ... 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 11: 79 / 7 (14290)، والقديم، 8: 55 / 7. نقله عن الخصال: 8 / 35، أبواب الاثنين، باب ما عبد الله عزوجل بشئ أفضل من الصمت والمشي إلى بيته. (1) أي بترك كلام الحرام واللغو، سمع منه. الباب 8 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب 34 (باب أن من نذر الحج ماشيا أو حافيا أو حلف عليه، وجب، فإن عجز أجزاءه أن يحج راكبا ويسوق بدنه استحبابا، وإن كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه). الجديد، 11: 87 و 88 / 6 و 7 (14311) و 14312)، والقديم، 8: 61 / 6 و 7. نقله عن مستطرفات السرائر: 3: 560، باب ما استطرفه من نوادر البرزنتى. (1) أي سعيه وطاقته، سمع منه.
